



المرفقات: . . .

الموضوع: حكم أخذ رسوم على إصدار شيك بديل

قرار الهيئة الشرعية رقم (أ/٢٩)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الخامس والتسعين بعد الثلاثمائة المنعقد يوم
الأربعاء ٢٦/١٠/١٤٢٨هـ الموافق ٠٧/١١/٢٠٠٧م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس
للبنك قد اطلعت على استفسار عن: حكم أخذ رسوم على إصدار شيك بديل، المرفوع
من مجموعة إنجاز، وسبب إعادة الإصدار هو فقدان العميل للشيك أو رغبته في تغيير
الاسم أو تمديد فترته، ولأن إصدار الشيك البديل يتطلب:

• إرسال رسالة سويفت بإيقاف الشيك السابق من بنك البلاد، وإرسال سويفت
من البنك المراسل إلى جميع فروعه في ذلك البلد.

• البحث عن الشيك القديم ومعلوماته سواء في النظام أو في الأوراق.

وبعد الاطلاع على مذكرة العرض التي أعدتها أمانة الهيئة الشرعية حول الموضوع،
والاطلاع على توصية اللجنة التحضيرية في اجتماعها الثاني والستين المنعقد يوم الاثنين
١٠/١٠/١٤٢٨هـ الموافق ٢/١٠/٢٠٠٧م، وبعد المداولة والمناقشة قررت الهيئة
جواز أخذ رسوم إصدار شيك بديل إذا كان بطلب من العميل، أما إذا كان بسبب
خطأ من البنك فلا يجوز أخذ رسم على ذلك.

وفق الله الجميع لهده، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

أ.د. عبدالله بن محمد المطلق (نائباً)

عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيساً)

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)

أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً وأميناً)

د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضواً)